

أسس إستحداث البرامج المستضافة والمشاركة الصادرة إستناداً إلى أحكام
المادة (٦/أ) البند (٢) والبند (١١) من قانون التعليم العالي والبحث
العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم
(٢٠١٨/٣٥٣) تاريخ (٢٠١٨/٨/٢٨)

أولاً: مع مراعاة ما ورد في الإطار العام لتعليمات البرامج المستضافة الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد
مؤسسات التعليم العالي تعتمد الأسس التالية كشرط للموافقة على البرامج المستضافة:

١. عقد اتفاقية بين مؤسسة التعليم العالي الاردنية الموطّن فيها البرنامج المستضاف والمؤسسة
المستضافة بحيث تتضمن الاتفاقية الدور الاكاديمي والمالي والاداري والتزامات كل من الطرفين
٢. أن تكون المؤسسة المستضافة من الجامعات العالمية المصنفة ضمن أول ٥٠٠ جامعة في
العالم في واحد من:

1.	Academic Ranking of World Universities (ARWU)
2.	Times Higher Education World University Rankings
3.	QS World University Rankings

٣. تمنح الشهادة من الجامعة المستضافة وتخضع لشروط معادلة الشهادات الأجنبية.
٤. تنفذ الخطة الدراسية للبرنامج المستضاف من قبل اعضاء هيئة التدريس في الجامعة
المستضافة بنسبة لا تقل عن (٧٠%).
٥. تكون لغة التدريس للبرنامج المستضاف هي لغة الجامعة المستضافة.
٦. يتم تنفيذ البرنامج المستضاف في موقع مؤسسة التعليم العالي الاردنية الموطّن فيها البرنامج.
٧. تعتبر موافقة المجلس على البرنامج لاجية اذا لم يتم اعتماد التخصص موضوع البرنامج
المستضاف اعتماداً خاصاً خلال سنة من تاريخ الموافقة عليه.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الإطار العام لتعليمات البرامج المشتركة الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي تعتمد الأسس التالية كشرط للموافقة على البرنامج المشترك:

١. عقد اتفاقية بين طرفي البرنامج تتضمن الدور الأكاديمي والمالي والإداري والإلتزامات المتبادلة من أطراف البرنامج.

٢. في حال كون البرنامج مشترك مع إحدى مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية يجب ان تكون تلك المؤسسة مصنفة ضمن أول ٥٠٠ جامعة عالمية (Academic Ranking of World Universities (ARWU)، Times Higher Education World University Rankings، QS World University Rankings).

٣. تمنح الشهادة من الجامعة الموطن فيها البرنامج على أن تحمل ختم جميع أطراف البرنامج.

٤. اذا كان البرنامج مشترك مع جامعة غير أردنية يشترط أن يكون معتمداً من جهات الإعتماد في دولة تلك الجامعة.

٥. يطبق على البرنامج المشترك اسس القبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

٦. تطبق كافة تعليمات مجلس التعليم العالي والقرارات الصادرة منه ومن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي على كافة المؤسسات غير الأردنية المشاركة في تنفيذ البرنامج المشترك.

٧. يتم تنفيذ البرنامج المشترك في الموقع/المواقع المحددة في الاتفاقية، وعلى ان ينفذ البرنامج من قبل أعضاء هيئة تدريس يمثلون جميع المؤسسات المشاركة في البرنامج ووفقاً لخطة دراسية مشتركة توضع لهذا البرنامج تتم الموافقة عليها من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في المملكة.